

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98962

الصادر في الاستئناف رقم (V-98962-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/22م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1513) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة. الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة (الربع الأول من عام 2019م).
ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية (الربع الأول عام 2019م).
ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية (الربع الأول عام 2019م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول اعتراض المستأنف ضده بشأن اشعار التقييم الربع الأول من عام 2019م والغرامات التابعة له، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وتطالب بإخضاع قيمة حصة المستأنف ضده من تعويض أرض منزوعة لصالح تنفيذ مشروع قناة وادي كراع للضريبة بالنسبة الأساسية لكون أن التوريد ناتج عن قرار نزع ملكية والذي يعد توريداً خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً لأحكام الفقرة (ج/2) من المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، كما تعترض على إلغاء قرار دائرة الفصل لغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول اعتراض المستأنف ضده بشأن اشعار التقييم الربع الأول من عام 2019م والغرامات التابعة له، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وتطالب بإخضاع قيمة حصة المستأنف ضده من تعويض أرض منزوعة لصالح تنفيذ مشروع قناة وادي كراع للضريبة بالنسبة الأساسية لكون أن التوريد ناتج عن قرار نزع ملكية والذي يعد توريداً خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً لأحكام الفقرة (ج/2) من المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، كما تعترض على إلغاء قرار دائرة الفصل لغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ولما كان الثابت أن القرار

محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1513).

ثالثاً: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1513).

رابعاً: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند غرامة التأخر في السداد وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1513).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...